فما صار لولد الأب ردوه على ولد الاب والام وخرجوا
بغير شئ الا ان يكون ولد الاب والام انثى واحدة فيردون
عليها ما معهم اذ لم يكن فيه زيادة على نصف المال وان كان
فيه زيادة على نصف المال دفعوا اليها تمام النصف
وكانت تلك الزيادة لهم وذلك يكون في ست مسايل يذكرها
في مواضعها ان شاء الله تعالى وانما يدخل ولد الاب
مع ولد الاب والام في القسمة وان كانوا لا يرثون
في اكثر المسايل من قبل ان الاخ اقوى من الجد ودلائل
ذلك كثيرة فلما كان كذلك كان الجد كاحد الاخوة وعد عليه
من كان منهم لاب وام او لاب لان تفضيل بعضهم على
بعض لا مرجوع عليهم لا اليه فادخلوا في القسمة
ليعرف ما للجد مع هذا العدد من الاخوة فلما عرف
ما للجد مع من كان للاخ لاب وام على من كان لاب
فاخذوا ما معهم اذ لا ميراث لهم معهم وكان القياس
ان يكون ذلك في الاخت الواحدة ايضا لانها عصبة

الا انه لم يرها ترث بالتعصيب منفردة عن الاخ اكثر ما ترث
بالفرض فلم تاخذ لها ما بقي ولد الاب الا تمام النصف وهو
في ذلك كله يراعى امر الجد فلا ينقصه بالمقاسمة من ثلث
المال اذا انفرد هو والاخوة او من ثلث الباقي اذا كان
معهم من الفروض ما قدر نصف المال فما دون او من
سدس المال اذا جاوزت الفروض نصف المال فاذا
فرض له احد هذه الفروض وجعل الباقي لولد الاب
والام او سقط ولد الاب من غير معاده فيما بينهم اذ لا قايلة
في ذلك الا ان يكون ولد الاب والام اختا واحدة
ويكون للباقي بعد فرض الجد ومن معه يستوي في نصف المال
فيأخذ النصف حينئذ بالفرض ويكون الباقي لولد الاب
بالتعصيب ذكورا واناثا **مسايل من هذا الباب**
اخ لاب وام واخ لاب وجد المال بينهم على ثلثة سهم يرد
الاخ من الاب سهمه على الاخ من الاب والام فيحصل له سهمان

Copyright © King Saud University